

سال	میلادی	عمر مولی	عمر مولی	سال
ست	نده	ست	ست	ست
۱۰	۴۰	۳۰	۳۰	۹
۶۰	۱۵	۲۰	۲۰	۷
۳۰	۳	۳	۳	۶
۱۵	۱	۱	۱	۵
۴۰	۱۰	۱۰	۱۰	۹
۳۰	۱۵	۱۵	۱۵	۸
۱۵	۱۰	۱۰	۱۰	۷
۴۰	۱	۱	۱	۶
۳۰	۱۵	۱۵	۱۵	۵
۱۵	۱۰	۱۰	۱۰	۴
۴۰	۱	۱	۱	۳
۳۰	۱۵	۱۵	۱۵	۲
۱۵	۱۰	۱۰	۱۰	۱
۴۰	۱	۱	۱	۰

ها و فرضت مال الکبریسته و سیده و مال الصفری عمرة اعتبرت المشاهد امساكي کون مال الکبریتشی و ابزر
 و مال الصفری استین لان الاسته اذا اعتبرت نے الکبریت نے الکبریت نے الکبریت نے الکبریت نے الکبریت نے الکبریت
 ایجیوں ائمہ و اربعین و ایم العیشہ و ایجیوں مال الکبریت نے الکبریت نے الکبریت نے الکبریت نے الکبریت
 و الصفری و اقیانی و فرضت مال الصفری ائمہ و اربعین سیده و سیده و سیده و سیده و سیده و سیده
 لسان حصل سبیت عزف و هذا العدد کون عصت تقدیر الائمه خریف مسئلہ: الکتاب بخلافات اللئات
 واو ایکان فی المسئو: لئن فیضاً فی انشتہ ائمہ میں ایک ایت فیتی للعیشہ واحد و عین الائمہ ایشیتہ
 بیانیت خود خود ایک ایت و میں الواحد والعبیت ایتیا بایتہ فیوق رؤس و الرؤس لورؤذلیل
 و سبیت عزف فرجنہ الصلال الایمہ اللئی بین الرؤس والرؤس فوجہنا ایمہ ایکان کیا کیا کیا کیا کیا
 احمد بنا الی کا ایک ایت خیصل واحد و حسوس فیضر بہذا المبلغ ای اصل حسنیاً ای غشت جھوپلنا شنخوچی
 مائے نعمتیں الی علیان الایران احمد عما بایعنی: نصیب کل وقت و نصیبہما بایعنی: نصیب کل وقت و ایادیون
 نخوتیں الی علی الاول سام ایمہ ایشیتہ ایشیتہ خیرب الائمہ فی المفروض الذي یواحد و حسوس کون میں و ایشیتہ
 و سام العیشہ واحد و فرجب الواحدی المفروض الذي یواحد و حسوس بکون شنخوچی فی المفروض ای سام
 ایت ایشیتہ و دوسم نامش: و سبیت ای نامش لی ایشیتہ: سبیت شنخی الرؤس و شنخی المفروض ای سام
 و نیشن فاکل ای احمد: ایمہ ایشیتہ ایت ایتیه و نشون و کسیا ایتیه واحد و رؤس و کسیا سبیت عزف فادا فیکر
 الذي یواحد و حسوس ای سبیت عزف حصل شنخه: نادا فی ایشیتہ فی شبیا ز ایشیتہ فی شبیا ز ایشیتہ
 حصل غشہ: نیکل و احمد العیشہ


A.Ü.	
İLAHİYAT FAKÜLTESİ	
KÜTÜPHANESİ	
Aynıyaş No:	47067
Ver No:	36895

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والدرس **وأصحابه** هنـ المـ شـرـفـاءـ الـ رـعـيـةـ منـ
الـ جـاـلـدـ الـ آـبـ وـ الـ بـلـ زـابـ لـاـبـ دـاـنـ عـلـاـ دـالـ لـامـ وـ الـ قـوـجـ
وـ قـانـ مـنـ النـسـاءـ وـ هـنـ الـ زـوـجـ وـ الـ بـنـتـ وـ بـنـتـ الـ إـبـاـنـ وـ
اـنـ سـفـلـ وـ الـ أـلـاـضـ لـاـبـ وـ الـ اـلـاـخـ لـاـبـ وـ الـ اـلـاـخـ لـاـمـ
وـ الـ اـلـاـمـ وـ الـ بـلـ زـابـ الـ حـقـيقـ وـ مـيـقـ الـ لـاـيـرـ خـلـيـ بـسـتـهـ الـ مـيـتـ
جـمـقـ فـاسـرـ **آـمـاـاـلـ** لـاـبـ فـلـمـ اـحـوـلـ ثـنـ الـ فـرـضـ الـ مـطـالـبـ
وـ مـوـالـدـ دـرـكـمـ الـ اـبـاـنـ اوـبـاـنـ دـاـنـ سـفـلـ
وـ الـ فـرـضـ وـ الـ تـقـيـصـ دـرـكـجـ الـ اـبـنـ اوـبـنـ الـ اـبـاـنـ وـ الـ اـنـ
سـفـلـ وـ الـ تـقـيـصـ الـ حـنـ عـنـ دـرـعـ الـ اـلـوـرـ وـ الـ اـلـاـنـ وـ
اـنـ سـفـلـ **الـ تـرـاجـعـ** هـوـ الـ رـوـزـ لـاـرـ مـلـيـخـ بـسـتـ الـ مـيـتـ
اـنـ سـفـلـ **الـ تـرـاجـعـ** هـوـ الـ رـوـزـ لـاـرـ مـلـيـخـ بـسـتـ الـ مـيـتـ
اـنـ سـفـلـ اـتـ كـاـلـاـبـ اـلـاـخـارـ بـعـدـ مـسـاـيـرـ وـ سـنـكـرـ حـاـشـيـاـتـهـ وـ
بـيـسـطـ بـالـ اـلـاـبـ لـاـنـ الـ اـلـاـبـ صـلـيـخـ الـ مـيـتـ **وـ اـمـاـ**
لـاـدـاـلـاـمـ فـاصـوـاـلـ ثـنـ الـ سـرـسـ الـ لـوـاـرـدـ وـ الـ ثـنـ
لـاـشـنـينـ فـاصـعـادـ اـذـكـورـمـ وـ اـنـ اـنـ خـمـقـهـ وـ الـ حـقـاقـ
سـوـادـ وـ سـيـسـطـوـنـ بـالـ اـلـوـرـ وـ الـ اـلـاـنـ وـ الـ سـفـلـ وـ الـ اـلـاـنـ
وـ الـ بـلـ زـابـ **وـ اـلـاـلـزـوـعـ** خـاتـمـ الـ تـقـيـصـ عـنـ
عـدـ الـ اـلـوـرـ وـ الـ اـلـاـنـ وـ الـ سـفـلـ وـ الـ اـلـرـجـمـ الـ اـلـوـرـ
اوـ الـ اـلـاـنـ وـ الـ سـفـلـ **فـحـوـلـ الـ فـارـدـ لـلـرـوـجـاتـ**
حـاتـمـ الـ تـرـجـعـ الـ لـوـاـرـدـ فـعـمـاـعـاـ عـنـ دـرـعـ الـ اـلـوـرـ
وـ الـ اـلـوـرـ وـ الـ اـلـاـنـ سـفـلـ وـ الـ ثـنـ مـعـ الـ اـلـوـرـ وـ الـ اـلـاـنـ
وـ الـ سـفـلـ **وـ اـمـاـلـيـنـاتـ الـ مـصـلـبـ** فـاصـوـاـلـ ثـنـ

النصف الواحدة والثانية للاثنين فضاعوا مع الآباء
 للذكر مثل حظ الانبياء فما عداهم الباقي للذكر مثل
 حظ الانبياء وهو يعدهم **بنات ابن كل نبات**
الصلب ولدين احوال است النصف الواحدة والثانية
 للاثنين فضاعوا عند عدم بنات الصلب ولمهن الآباء
 مع الاصدقة الصليلية كلها للاثنين **الصلبيتين الآباء**
 يكون لجذائهن او اسفل هن ان علم مصادر **والآباء**
 بينما للذكر مثل حظ الانبياء ويسقطون بالآباء ولو تذكر
 ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن
 ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن ابن
 آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الزريق الأول الزريق الثاني الزريق الثالث



من

من الزريق الأول يوازیها العلیام من الزريق الثاني السفلی من الزريق
 الاول يوازیها الوسطی من الزريق الثاني والعلیام من الزريق
 الثالث السفلی من الزريق الثالث يوازیها الوسطی من الزريق
 الثالث السفلی من الزريق الثالث لا يوازیها احداً ذاعفت
 منها فنول للعلیام من الزريق الاول النصف والوسطی مع
 من يوازیها السرس كلها للاثنين واشنى للسعيلا الآباء
 يكون هرین غلام فبعضه من حاتم براهم ومن حاتم فقہمن
 لم يكن ذاتهم وستقطنم دونه **واما الاخوات الرابع**
 فما حصل خس النصف الواحدة والثانية للاثنين فضا عدوا
 وهو الرابع للذكر مثل حظ الانبياء يصن عصبة به
 لاستوانهم من الزريق الامیت وترى البایة مع البنات او
 مع بنات الابن لغزو لهم الالمام جعلوا الاخوات البنات جمع
ولا خوات ابن كالاخوات الرابع ولهم اصول السبع
 النصف الواحدة للاثنين للاثنين فضاعوا عند عدم الانجوا
 ولهم السرس **واما الاخت الرابع** كلهم للاثنين **والاربع**
 الاخرين لا فيهم الآباء يكون هرین اخ لاب فيعتبرهن و
 الباقي بينما للذكر مثل حظ الانبياء وآشواته ان يصرن
 عصبة مع البنات او بنات الابن كما ذكرنا ويتبعوا العياد و
 والعلام كلهم يستطون بالابواب وابواب الابواب واسفل وبالاب
 بالاتفاق وبالتجزء عن اصحابهم رحمة الله عليه ويستقطع بتوالى
 اصحاب الابواب **واما الام** ففيها اصول ثلث السرس

وبالاتفاق **الرابع**
 اذا صارت عصبة

اجتمعاً مادم لهم
كان اسراره يترسّ بها
ولربما ان افريقيا ينزل بباب
وآخر يوم

١٣٦٢ هـ ١٩٤٠ مـ ٢٧ نـ ١٣٦٢ هـ ١٩٤٠ مـ ٢٧ نـ

اللـادـولـلـابـنـ وـانـ سـعـلـلـ وـالـآـثـنـيـنـ مـنـ الـاخـوـةـ وـالـأـخـرـاـ
صـاصـعـرـاـنـ اـتـيـ جـرـيـةـ كـانـ وـانـثـ المـلـكـ عـرـمـ سـوـلـ المـذـكـورـ بـرـيـ
وـتـنـتـ مـاـيـسـ بـعـدـ رـضـيـ حـرـالـرـوجـينـ وـذـكـرـ المـلـكـ زـوـجـ
وـابـوـنـ اوـزـوـجـهـ وـابـوـنـ وـلـوـ كانـ مـكـانـ الـاـبـ جـدـ فـلـلـ ثـلـثـ
جـمـعـ المـالـ الـاعـنـاءـ بـرـفـقـ رـجـلـ قـلـيلـ فـانـ لـانـثـ الـبـاقـيـ لـلـلـهـ
الـسـوـسـ لـامـ كـاتـ اـوـلـاـ صـاحـبـ كـاتـ اـكـلـهـ اـذـ كـانـ تـانـاتـ
مـخـاـذـلـاتـ خـلـدـرـدـ وـيـسـقـطـنـ كـلـيـنـ بـالـامـ وـالـاـبـوـتـ اـسـنـاـبـ
وـذـكـلـ بـلـدـ الـاـمـ الـاـقـ اـنـ عـلـتـ فـارـزـشـ لـبـدـ لـاـرـ لـتـ
مـرـاقـبـلـ وـالـقـرـيـنـ اـتـيـ جـرـيـةـ كـاتـ تـحـيـيـ السـعـرـ بـهـ اـنـ جـرـيـةـ
وـارـتـهـ كـاتـ الـرـقـيـ اوـجـوـهـ وـاـذـ كـاتـ جـزـتـ ذاتـ قـرـيـةـ وـاـصـرـةـ
كـامـ اـمـ الـاـخـرـ ذـاـتـ قـرـيـنـ اوـكـرـ كـامـ اـمـ الـاـمـ وـسـيـ
اـمـ اـبـ الـاـبـيـنـ السـدـنـ تـهـاـ اـغـمـاـنـ اـعـدـ اـلـوـسـرـ بـهـ بـعـيـعـ
الـاـبـرـادـ وـعـدـ جـوـرـمـ اـلـلـاـنـ بـاعـتـرـيـلـهـ بـلـدـ الـصـورـ

بـاـبـ الـعـصـيـ الـعـصـيـ الـشـيـثـ ثـلـثـ عـصـيـ بـنـ وـعـصـيـ
عـصـيـ وـعـصـيـ حـيـرـهـ اـمـ الـعـصـمـ شـفـ كـلـهـ لـتـضـلـلـ
نـسـبـتـ الـمـيـتـ اـنـيـ وـهـ اـرـعـهـ اـصـنـافـ جـرـهـ الـمـيـتـ وـاـصـلـ وـجـوـ
اـبـ وـجـرـهـ جـنـ الـاـقـ فـالـقـرـ بـرـجـونـ بـرـتـ الـرـجـهـ اـنـيـ
اـوـلـاـمـ بـالـيـرـ جـرـهـ الـمـيـتـ اـتـيـ الـبـيـنـوـنـ بـعـدـ سـلـوـاـ

بـعـدـ اـصـلـاـكـ الـاـسـ بـعـدـ بـلـدـ الـاـنـدـلـعـ بـعـدـ اـيـهـ اـدـ الـاـخـوـهـ
بـعـدـ سـوـمـ وـانـ سـلـوـاـنـ بـرـلـيـدـ الـاـعـامـ بـعـدـ سـوـمـ وـانـ سـلـوـاـ

بـعـدـ بـرـجـونـ بـعـتـ الـرـجـاـ بـعـيـهـ اـنـ ذـالـقـيـيـنـ اوـلـيـزـيـ

٥٥٧
فـراـيـرـ وـاـصـدـةـ ذـكـرـاـكـانـ اوـلـيـ لـقـلـيلـ الـلـامـ اـنـ اـعـيـانـ
بـيـنـ الـاـمـ تـهـارـخـونـ بـيـنـ الـعـدـلـتـ كـالـهـ لـارـلـمـ اوـلـاـضـتـ لـاـقـمـ
اـذـاـصـاـرـ عـصـيـتـ مـعـ الـبـيـنـ اوـلـيـنـ الـلـاخـ لـاـيـ بـيـنـ الـلـاخـ لـاـقـمـ
اوـلـيـنـ بـيـنـ الـلـاخـ لـاـيـ ذـكـرـلـكـ خـاـعـ الـمـيـتـ ثـمـ خـاـعـ اـيـمـ
خـمـ خـاـعـ جـرـتـ اـسـاـمـ الـعـصـيـتـ بـيـزـ فـارـ مـنـ الـسـوـهـ وـمـنـ
الـلـاخـ قـرـضـنـ النـصـ وـالـلـثـانـ يـصـرـ عـصـيـتـ بـاـخـوـنـ بـاـخـ
ذـكـرـلـخـ حـالـاـتـيـنـ وـمـنـ لـاـفـضـ لـهـ اـمـ الـاـنـاثـ وـاـخـوـهـ عـصـيـتـ لـاـيـ
عـصـيـتـ بـاـخـيـرـاـكـالـوـهـ وـالـعـمـ الـمـالـ كـلـمـ دـوـنـ آـلـيـهـ وـاـمـ الـعـجـتـ
حـمـ عـيـزـ ذـكـرـلـيـ قـيـمـ عـصـيـتـ مـعـ اـنـيـ اـحـرـيـ كـالـاـخـتـ جـمـ الـبـيـنـ
كـاـذـكـرـلـخـ الـعـصـيـاـمـوـلـ الـعـنـاـقـةـ تـمـ عـصـيـتـ عـلـ التـرـبـ الـمـيـهـ
ذـكـرـلـخـ قـلـيلـ الـلـامـ الـلـاخـ لـكـمـ الـبـيـنـ اـشـلـ الـلـانـتـ بـلـهـ
الـمـقـنـ لـقـلـيلـ الـلـامـ لـسـنـ اللـتـكـمـ الـلـاـلـ الـلـاـلـ اـسـقـنـ اوـ
اـعـنـ مـنـ اـعـنـ اوـكـاـبـنـ اوـكـاـبـنـ اوـدـيـنـ اوـدـ
مـنـ دـبـرـاـوـجـوـلـاـ مـعـتـنـ بـيـنـ اوـمـعـتـنـ وـلـوـكـرـاـ باـ
الـلـعـنـ وـابـنـ عـنـدـ اـيـرـ سـمـ الـلـوـلـ الـلـابـ الـلـابـ
لـلـابـ وـلـوـكـلـ بـيـنـ الـمـقـنـ وـجـزـهـ الـوـاـكـلـ الـلـابـ بـالـلـعـنـ
وـمـنـ سـكـلـاـرـمـ خـوـمـ مـنـ عـنـقـ بـلـيـدـ وـلـاـدـ لـمـ لـكـنـتـ بـنـاتـ
كـبـرـىـ ثـلـثـونـ دـيـنـاـلـاـلـصـوـىـ عـشـرـونـ دـيـنـاـلـاـلـصـوـىـ بـاـبـاـ

بـلـجـيـمـ ثـلـثـاتـ الـاـبـ بـلـكـلـ ثـلـثـانـ بـيـنـ اـنـلـاـنـاـ بـلـجـيـمـ
وـالـبـاـيـ بـيـنـ مـسـتـرـيـاـ الـاـبـ اـخـاـشـ بـاـلـوـلـاـ ثـلـثـةـ اـخـاـسـ الـكـبـرـىـ
وـخـنـاءـ لـصـوـىـ وـتـعـيـنـ حـسـنـ وـارـبـعـنـ **بـاـبـ**

الثانية

الثانية أو ببعض فرعيها وعشرين **باب العول**
 العول ان يراد على الخرج من اجزائه اذا اخفاق عن فرض اجلان
 مجمع الحالج سبعة اربعين منها لا تقول **الاثنان** والثالثة
 والاربعه والثانية ونلتئم منها تموالستة سقوط المعرفة
 وتراء وشنقاوانى عشر يقول الى سبعة عشر وتراء الشفاعة
 واربعة وعشرون تقول **السبعين** وعشرين عدلا واحدا من المثلث
 المتبروة وهي امرة وبستان وابو آن ولا يراد على هذا الا عذر
 ابن مسعود رضي الله عنه يقول الى اصواتين **فصل**

فموعده الثالث والتراخي والتفاق والتباين بين
 تماش العدددين كون احدى معاشر الارقام تتفاقم العدددين
 الاختلافين ان تعمدا كلها الاكرز اي يعنيه او تقول ان يكون
 اكتر العدددين متناسبما على الاقرارات محيطة ومتغول ان تزيد
 على الاقل مثلا او امثالها يساوي الاكرز او تقول ان يكون
 الاقل بجز الاكثر مثل ثلث وستة وتفاقم العدددين ان لا
 يهد اقامها الاكرز ولكن بعد ما عد ثالث كالمثال يعني مع العدددين
 يعترضا ربعة فهم متوافقان بالربيع لان العدد العاشر في
 لجزء الوفق وبنها العدددين ان لا يهد العدددين معا
 عدد ثالث كالستة وهو العدة وطبعا موقعة التوا في
 والتباين بين العدددين المختلطين او تتفق الاكرز
 بقدر الاقل من الجليبيين هرارا حتى تتفق درجة واحدة
 فان تتفقا واصفر قل وفتح بيزما وان اتفقا في عدد فرقها

ما يزيد على اقلها

اللجم على نوعين حجب لتفعوان ومحجب بمعنى اسمه وذكره
 نزل لروجين والام بنت الابن وآلات اشت لا بد من قرآن وآيات
 حرمان دالورته بغير قياد فرق لايكون بحال الافتتم ومسمى
 الابن وآلات والرقة والانت والام والرقة وفرق بيرقان
 لحال ويشير بحال هزم اسباب اصلين اصرحا وموات كل من
 ميله الى الامتت بشخص الاربعة ومحجد ذكر الشخصي سول اولاد الام
 فانهم يرون هم اعم استفهاما في جهه الارتك واتفاق الارتك
 كما ذكرناه في المعرفة المكتوم بالتجربة مدعانا عذرا من مسمى درجة الماء
 عن تجربة النقصان كالكافر والاذلة والرفق بحسب تجربة العائض
 كالاشتمن من الاخوة والاخوات خصاعدا من اذلة جهه كانوا ابرئان
 ح الاب و لكن يحيى الام التي اثبتت السرس **باب الحجر الغافق**
اعمل اما الزوض المذكورة بعنوان **الاول النصف والربع والثلث**
والثانى **الثالث** **والستون** على التفصيف والتفسيف
وادا **اجار** **السائل** من هذه الروضن احادي احاد في كل قرآن
سيم **الا** **النصف** **فاتح** **الاثنين** **كاربج** **الرابع** **والاثن** **في ثمانية**
والستون **من** **ستة** **والاثن** **من** **ثلاث** **وادا** **جار** **من** **اثنت** **و**
ما **امون** **من** **واحد** **فكل** **عدد** **يكون** **محجا** **بجز** **و** **ذكر** **العدد** **البعض**
يكون **ما** **محجا** **البعض** **ذكر** **الرقة** **و** **لا** **اضحاف** **كم** **استه** **من** **محجا**
الستون **و** **الضعيف** **و** **الضعف** **منفع** **وادا** **ا** **اختلط** **الضعف**
من **الاول** **بكل** **الثانى** **او** **بعض** **فروع** **ستة** **وادا** **ا** **اختلط** **الثمن** **بكل**

الثانية

معاً ناقن في ذكر العدد في الآتتين بالتصفيه في اللئن
 بالثلث وذا لاريته بالربع مكتداً إلى العصبة وفيما وراء العصبة
 يتواتقان بجزء اعني في اصدعه ثم يذهب من اصرعه في حسنة
 عشرة ومن حسنة عشر فاعتمد ما **باب التمهي**
 في تفعيم المثل المسبعة الهرولية بين السهام والذئب
 واربعه بين الرؤوس والرؤوس اما الثالثة فاما ثالثان كان
 سهام كل فرق من عنتيم عليه بلا كسر فالحاجة لا الفرز كما يوين
 وبندين واثنا خان يكون الفرز على طائفة واحدة ولكن بينه
 سرياهيم وروسم موافقة فيضر وفق عدد رؤس من اصل
 المسنة وعلمها ان كانت عاليه كابوين وعشرين او زوج
 وابوين وست بيات واثنان ان لا يكون بين سهام من
 رؤسهم موافقة فيضر كل بعد دروسهم خاصلا المسنة
 الزوج وحلى حوات لا اما الاربعه اعد ما ين يكون الكن
 على طائفة او اكزو ولكن بين اعداد رؤسهم عاتفه فالى
 فيهان يضر بآخر الاعداد في اصل المسنة مثل ست بيات
 دنست بيات وثلاث اعماق واثنان ان تكون بعض الاعمار
 متداخلة في البعض فالى فيهان يضر بآخر الاعداد اصل
 المسنة كابرج زوجات وثلاث بيات واثن عشر خاما واثنان
 اذا يواقي بعض الاعداد بعضها فالى فيهان يضر بقدر
 الاعداد في جميع النان ثم اعلمه ذوين الثالث والأخيل
 ذو الثالث ثم ذا الرابع كذلك المثل المسبعة الهرولية

وفاني عشر بيتا واثن عشر جدة وستة اعماق واثر اربع ان يكون
 الا اعاده متبنيه لا يراون بعضها بعضها فالمثل المسبعة فيهان يضر
 احد الاعداد في جميع النان ثم اعلمه في جميع المثل المسبعة ما يليه
 في جميع اربعين عالجته فخاص المسنة كامارين وست
 جدات وعشرين وستة اعماق **فصل** واذا اردت
 ان تعرف تفصي كل فرق من المعموجه فاضرها كان لكل فرق
 من اصل المسنة فنا صرتها في اصل المسنة واذا اردت انه
 تعرف تفصي كل فرق او حرم من آحاد الورق فاقسمها كان لكل فرق
 من اصل المسنة على عدد رؤسهم فاضرها كما في المفروض
 فالى هن تفصي كل واحد من آحاد كل الورق وجها آخر
 وموان تنتهي المفروض على اي ورق شئت ثم امزق المفروض
 في تفصي الورق المأوى فتحت عليه المضروب بالكل فلن يغيب
 كل واحد من آحاد ذكر الورق وجها آخر في المفروض فهو
 الواضح وموان تنسبيها كل فرق من اصل المسنة الى
 عدد رؤسهم مفرد ثم ضيف على كل النسبة من المضروب بالكل
 واحد من آحاد كل الورق **فصل** **قسم المركبة بين الورق**
والغماء فاضر سهام كل او اربت من المعموجه في جميع المثل
 ثم قسم المثل المسبعة الى المعموجه واذا كان بين المثل المسبعة والثلث
 موافقة فاضر سهام كل او اربت من المعموجه في ورق المثل
 ثم قسم المثل المسبعة الى المعموجه في المفروض كل ورق
 الوارد في الورقين هذا المفروض تفصي كل فرق **فصل** **اما المعرفة**

نَجِيبُ الْكَلْفَرِيْنِ فَأَمْرَبْرَكَانَ الْكَلْفَرَقَيْزِ مِنْ كِلَّا الْمُلْمَدِ وَهُوَ
الْمُرَكَّمُ ثَاقِمُ الْمُلْمَهُ عَلَى فَنِ الْمُسْلَمَهُ أَنَّ كَانَ بَيْنَ الرَّكَهُ وَ
الْمُسْلَمَهُ سَوْفَتُهُ وَأَنَّ كَانَ بَيْنَهَا مَيْنَهُ فَأَخْرَجَهُ فَلَمَّا لَرَكَ
ثَاقِمُ الْمُلْمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلَمَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ نَجِيبُ كَوَافِرَهُ فَذَاهَبَ
وَأَمْقَنَهُ الدَّرِيْوَهُ فَرَوَيْنِ كَلَّعَمُ يَمْنَهُ سَهَامُ كَلَّهُ اَشَهُ
الْمُولُ شَكُّ وَجَمِيعُ الْمُرَوَّنِ يَبْنَزُهُ التَّعْجِيْمَ **فَصَلَلَ الْمَارِجَ**
وَمِنْ صَالِحَلْشَيْنِ مِنَ الْمُرَكَّمَ قَاطِرَحُ سَهَامُهُ الْمُنْجَهُهُ بَاتَ
بَالْمُرَكَّمَ عَلَى سَهَامِ الْمَارِجَهُ كَرْدَوَجُ دَاهَمُ دَهَجُ فَضَالَهُ الزَّوَّجُ
عَلَى مَادَهَتُهُ مِنَ الْمَوْرَجِ وَجَهُ مِنَ الْبَيْنِ فَيَقُونُ بَالْمُرَكَّمَ بَيْنَ
الْأَمَمِ وَالْمُلْمَهُ الْمَلَاهَا يَعْرُجُ سَهَامُهَا سَهَامُ الْلَّاهَهُ وَسَمِّ الْمَعَرَ
بَابُ الْوَرَدَةِ ضَنَدُ الْعَوْلَمِ مَاضِهِنَلَهُ فَرَضَدَهُ وَيُ
الْأَزْوَجُنِ وَالْأَسْجَنِ لَيْرَدَعْلَهُ الْغَوْنِ بَعْدَ حَرْقَوْنِ
الْأَعْلَى تَرْجِيْنِ وَمِوْقُلَ عَامِتُ الْعَمَاهَهُ رَمِيَ الْمُعْنُمَهُ وَبَه
أَخْرَاجُهَا بَارِجَهُهُ أَهَمُهُ عَلِيْمُهُ وَقَالَ زَرِينَ ثَابَتُهُ رَضِيَ الْمُنْجَهُهُ
الْأَهَلِ الْأَهَلِ بَيْتُهُ وَبَهْ خَرَمَكُهُ وَالشَّاقِقُهُ مَسْبَلَهُ الْأَهَلِ بَقَارِهُ
أَهَدَهُانَ يَكُونُ فيَ الْمُسْلَمَهُ جَهَنَّمُ أَهَدَهُنَ يَرْدَعَلَهُ عَنْدَهُمْ مِنْ
لَاهِرَعِيدَنْ فَأَجَلَلَ الْمُسْلَمَهُنْ رُؤُسَمُ كَاهَدَهُنَ يَكَانَهُنَ وَجَهَنَّمَا
أَوْجَدَهُنَ يَكَانَهُنَ فَأَجَلَلَ الْمُسْلَمَهُنْ نَشَنَهُنَ وَالْمَذَاهَهُ أَذَا جَعَجَهُهُ الْمُلْمَهُ
جَنْسَانَهُ أَنْلَاثَهُ اِجْنَسَهُنَ يَرْدَعَلَهُ عَنْدَهُمْ مِنْ لَاهِرَعِيدَنْ
فَأَجَلَلَ الْمُسْلَمَهُنْ سَهَامُهُنَ اِنْفَنَهُنَ أَذَا كَانَهُنَ ذَاهَلَهُنَهُ
سَهَامَانَهُنَ أَذَا تَلَنَهُنَ ثَنَتَهُنَ وَسَرَلَهُنَ وَذَاهَرَهُنَهُ أَكَانَهُنَ

نصف وسدس أو من نصفه اذا كان ثنان وسدس ونصفه
وسدسان او نصفه وثلث والثالث ان يكون الاقل في الارب
اعطه فرض ان لا يزيد عليه ما اول ثالث باربع فان استقام الباج على عدد
رجمان مبروت عليه بين كروج وثلث بنات وان لم يستقم فاض في فني
رجمان اذ ادفأ رؤس الباجة في فوج فرض ان لا يزيد عليه كروج وثلث
والاثا فاض بثلث وثلث في مخرج فرض ان لا يزيد عليه فالملحق بالملحق
كروج وحبنات والرايا اذ يكونوا معا في الملاعنة فرض ان لا يزيد عليه فاض
ما يزيد في مخرج فرض ان لا يزيد عليه على مسلمة مبروت عليه فان استقام
فيها وصلوة صوره واحدة ومن اذ يكون لمن لا يزيد على الملاعنة كروج
واربه جنوات وست جنوات لا اقدر ان يستقيم فاض بغيره كل من
يبر عليه فرسمه في الملاعنة لا يزيد على فوج الرؤوفين كما في
زوجات وسع بنات وست جنوات اذ ازيد براهمي لا يزيد على كل
من يبر عليه وساعي من يبر عليه فلما يزيد عن مخرج فرض ان لا يزيد عليه
وان اذ يكت على الملاعنة حرج المسلمين بالاصح لا يذكره **باب حفاظ الملاعنة**
فالابوك العذر في تابعه العنكبوت حرج ان معنون بنو الاعيان
والاعلات لا يزيد عن حرج الملاعنة وذا قول في حصنهم رحى المطر وبه ينقى
وقال زيرين ثابت يربوون حرج الملاعنة وهو ما يكتبه ما يكتبه الشافع
ومنزلة الملاعنة بين الاعيان والاعلات افضل الامور في الملاعنة ومن
ذلك حرج الملاعنة فليس الملاعنة ان يجعل الملاعنة كالاخوة
وبنوا الملاعنة حرج الملاعنة في الملاعنة اذ ازيد بالملحق
احذر الملاعنة ففي الملاعنة حرجون من الملاعنة خاطبين بغيره

من غير دليل عليه وهم لا يدركونه بغير حكم من ربهم
وان اتىكم بالبعض من حجج المسلمين بالاصوات المكرورة باي حق عليهم
فقال ابو بكر الصدري في تابعه العجماني ثم عنده روى انهم عمن بنوا الاعياد
والاعلات لارغوثن من الجنة وما زالت اقوال في حججته روى ابن عثيمين وبه
وقال زيرين ثابت يرويون عن البراء وهو لما مأكلاه الشافعية
وعن أبي حمزة بن الاعياد والاعلات افضل الاحوال من المعاشرة ومن
ذلك حجج اعمال ونقاشاته ما سمع ان يجعل الجنة الايتها كذا الاخرة
وبنوا علما يخوضون في القسمة بين الاعياد اضرارا لجنة قاتلها
اخذ الحجرة فتضيق العلات بمحاجة حججون من اليهود طارحين بعضهم بعضهم

ش

فتوح

میریں ثابت ہے

٢٣

الاتجاه الاول وبين التعجم النافذ والثانى حوالى خان استقام
ما زير على التعجم النافذ فاجتاز المفترض فى استئناف انتظام
كان بينهما خاصه فى النفع النافذ اذ ينبعه الاول وان
كان بينهما معاينه خاصه كل تعجم النافذ فالتعجم الاول فلابد
مخرج المسلمين فهم درجة الميت الاول تضرر المضرى اعلى في
النفع النافذ او وفاته ومرام ومرتبة الميت النافذ فكم ما
يبرأ وفاته وفاته وفاته وفاته وفاته وفاته وفاته وفاته
وادائة شتمان اذ ينبعه الاول من الرابعة والخامسة كذلك على غير
ما يترتب على الارحام ذو الارحام


العنجهية الناعنة او خفة وسهام ورثة الممتازة تضرف كل ما
يهدى او خفة ونعته ذات اوراها فاجل الملة مقام الاو
والذات مثمنة ذات خالقهم الرايم وفأمس كلها على غير البد
باب قررت ذوي الارحام وذو الارحام حوكمة رب
ليس بذر سرم ولا عصته كان عاما العجارة رخيق اعتمدهم بربنا
قررت ذوي الارحام وذوا الارحام بحال اصحابنا ربنا اعتمدهم وقال رب زبدي
ثابت ربنا اعتمدهم لابن ازوي الارحام ويوجه الملايين والآلاف
ما كل وجه
قال آن فتح لهم استعليم وذوى الارحام اصناف اربعم العقل
العقل ينتهي الى الميتة فم او ادال الميتة او اداء نبات الارض
الثانية ينتهي اليهم الميت وحضر الاجداد استطغونه والبراثان قلما
دان العقل الثالث ينتهي الى الودي الميت دم او اداء الاحياء
بنات الاحياء وبينها الاختلاف العقل الرابع ينتهي الى
جزء الميت او جذب وتدوم المقات والاعمال لام والاعواز د
انى لا اخفيكم ولذلك يجريكم من ذوى الارحام وذوى الارحام
محترم من الناس عن يدي صبيحة حاد اقرب االاصناف الصنف الثالث
وان علوان الاراح وذوا الاراح سلوكهم الثالث وان نزلوا على الاراح وأن

وادخلة بين الاعياد الاذاك اكانت من بين الاعياد اضطر واهرة اضرت
ذرعها سفت المكر بسرقةها لجراران يقع شئ فيدين الادلة والادلة
لهم حفروا اخت لاث اتهموا عقين لابراهيل لا تختن البشر الملايين
من عشرة الى لعوائمه في هذه المسألة اخت لابراهيل لما تحدى ادا
اختلفت بهم دوسم فلما تحققوا العرض الامر اذالاته بعد حربه في
الاسم امام المقاوم تزكيه وقيمة واخ وامامتها مات في كيو وحدها
واخون امام امس للبيهيكية وصوب دينت واخونيا ولو كان بن
الاباهة خير الاله وليس اليه الله ثبت مجده فاض رفعه الى الله فأصرخ
فاذن روكت حدا ونحوها ومتناو اماما وافتلاع امام فالرسول ضرط
ونقول المسند الى ثبات عثرا ولا تعي امام زيرين ثابت
لا يجوز الاافت لاث امم او ابراهيم او عاصي او جعفر فرض ما في الاباهة المسند الا
كذلك وهي زوج امام وفترا وافت لاث ابي ابراهيم الزوجه العرش
وللام اذالته ولله السريري للاخت المخفف فضم المجزي ضيبي
عصب الاخت فتحفظ المذكر مثل حفظ الاشرين لامة المكابر ضرط
اصلها من سنت وتعول اليه المست وتحفظ من سيدنا وعتربي سنتها الاباهة
لانيا واقع امامه من بين المكر ولو كان مكان الاخت ابا وادعها
فلابعد و لا اكره **باب الملايين** ولو ما يعن الا اضمار
ميرانا هنف العرش كرديج و دينت و اتم خات الرزوج قبل الدائم عماره
وابوابهن مهارات الدلت عن ابينين و دينت وحدة محات للدلة
من زوج و اخرين الاماريين **باب الملايين** فتحفظ المكتاب الاول و مكتبي
سام كلار و ارش ثم تمحوز من المكتاب الثاني و تمحوز من مام يزيد عماره

بعد وارثة ابو يحيى رجل والكن بن زيدا عن ابن حنيفة وابن شعيب
عن حنيفة ان حنيفة رأى افراد اصحاب الصنف الاول اثناء
الذات اذ قالوا كرتبي العصابة وهو المأمور به قيل لها الصنف الاول
مقدم على الباري اما لان عند حملها واحد منهن او ليه فعد فعلموا له
من اصل فضل في الصنف الاول او لم يلهم بالشيء افهم المالي
كذلك انت او ملحوظ بنت الابن وابن اسستوا والدبرجة فول
الوارث او كجنبت بنت الابن او في ابن ابنت انت وابنت
در حام وابن فين ولو ارث او كان كلهم وله ووارث خمسة اخوة
والحسن بن زيدا لم يغير ابران الزوج وهم المآل عليهم انا اتفق
صنف الاصول في المكررة والانواع او اختلفت ومحاجة بعض الملايين
الارجح انا اتفق صنف الاصول وانا لماه ويعبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويحيط الفروع بغيرات الاصول معاها لم يهلك
الميت ^٤ اذا ارتكبها بنت وبيت بنت عندها المال المكرر مثلاً هذها
الانفرين معايناها ابداً وعذر عمره كل ذلك لا يصح الاصول
مقتفة ولو سر بنت ابى بنت وابن بنت مبت عنده مالا
بين الزوج اثنالا ثالثا بعيادة الابن ثنانه المكرر وثلثة للابن وثلث
محمد المآل بين الاصول على في البيط المثلثة ثالثة ثالثة بنت ابنة
البنت بضيبيه وباثنت لابن بنت البنت بضيبيه وكذا عذر
محاجة اذا كان اولاً ادلة بيات بطيون محاجة بغير المآل اول
بطن اختلفت الاوصول ثم يجعل المكرر طلاقه والان حافظه
بعد النسبه فاما صاحب المكرر فهو يحيط بالمال لا فالزوج

أتمها واستأسدهم للإمام **فصلة المصنف الثالث**
أولئك بالميراث أورثهم الإماميتة في جهينة كان وعدهما أنهم
من كان يرث بوارثه فعنوا بغير إسلامه حتى وإن
العقلاء اختلفوا على عينيه البريء والغافل عن
الإسلام في الجنة وأهلها وفي البسيط وإن استوعبوا مما
ليس فيهم من يرث بوارثه ان كان حكم يرثون بوارث
وانتقد صفتة من يرثون بهم والحدث قرأتهم فالآية
على أيديهم وإن اختلفت صفاتهم من يرثون بهم المال
لما أقبل بطنه اختلف كما في الصنف الأول وإن اختلفت
قرأتهم والثانية لزمام الأمانة هو تعيين لابح الثلثة أية
الآية ومن ينصف الآية وما أصاب كل هؤلئة منهم كالله
الحدث قرأتهم **فصلة المصنف الثالث** الحكم في آلام
كلمة الصنف الأول عن أولئك بالميراث أفرهم الإماميت
وأن استروا خارج السجن أو لعن ومن رأى ذويه إلا
كذلك ابن ابيه وابن بنت اخت كلهم ملائكة آلام أو لا ألام
احمد مالا يلام والأقل بالمال كلهم سنتين اللهم لا تأذن لهم
العصبة ولو كانوا كالناس المأذن لهم لا يكره مثل حق الانبياء
عنهما لا يكره سب باعتبار الابداز وعذر مجرم المال بينهما اتفقا فأما
باعتبار الأصول وان استروا خارج القبور وليس فيهم
ولزم عصبتهم أو كان كلهم أو لا العبدان وبعضاً أو لاد
العصبة وبعضاً أو لاد أصحاب الغاريفين فإليه يعود فحتم

الام و موسى
ابن سعيد



د ابن بنت د هنر صورة مد
عنده ٢١ يوف المالي يريم اتفانا
صار كاتبة ترک اپریه بنا تا و آبنا
تلناده بنتین و تلناده ملارن و غنی
محزونه يوف المالي يريم علما نینه و مختبرین سرهه للبنتین اشنا و
مشترون سه ما سته عشر سه ما سه مه غنیل اپریه و سه ما سه مه قبل

الاقوى ومجده يتميز بالمال على الاختوه والاخوات
عدد الاروع ولهم الاصلون فاصناعنا كل اقربيه يتميز بين
فروعهم كما في الصنف اول كاذباً ترك ثلث بنات اخوه
متزوجة في ثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متزوجات بربدة

اخلاق ایام اخلاق ایام اخلاق ایام اخلاق

عندما يوزع يتم كلًا مال بين فروع بنى الأعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الأخفاف للذكر مثل هذا المثل
أو ما يقال به باعتبار الابدان وعذر تجزي رقم يتم ثلثة مال بين فروع بنى الأخياف على الأسبوع اثنالاشرأسوار اصوله
ذاته وبناته بين فروع بنى الأعيان اضفافاً باعتبار
عدد الزوجين الأصول ونضم لمن لا ينجب بغيرها
وإنعدم الأزوجين ولو كالأخت للذكر مثل هذا المثل
باعتبار الابدان ونفعها من سمعه ولو ترك ثلث بنات بنى أخوه
متوفين المال كل لمن لا ينجب إلاروا ما بالاتفاق لأكمل
وله العصبية ولها أيضًا قواعد الرابطة **فضلة السن**
الرابط **الحكم** ديم إذا انفردوا صرمن اختي المال طفل
لعدم المراجون واجتصعوا وكان مميز قابتم تحدى كالحال و
الأخوات والآلاف لا يقوى عزم أول بالراجع اعني من كان له

۱۳۸

لادح ام او لامن كان لا يه من كان لا بـ واعن لامه
ذكورا كانوا وانا ناوـان كانوا ذكور او انانا فـ
استون و رقابتهم فـلـلـكـ مـلـطـ الـ اـنـثـيـنـ كـلـ وـجـهـ كـلـ
لام او خـالـ وـخـالـيـهـ كـلـ مـالـاـلـاـتـ اـدـلـاـلـ دـلـاـمـ وـانـ كـلـ
حيـزـرـاـبـتـمـ مـخـتـلـفـ لـاـسـتـعـنـتـ لـقـعـةـ لـزـبـاـبـ كـيـمـ لـابـ اـمـ
وـفـالـ لـامـ اـدـخـالـ لـاـشـ اـمـ وـجـهـ لـامـ فـالـشـنـنـ اـنـ لـزـبـاـبـ اـمـ
وـمـوـنـقـبـلـاـبـ وـالـشـنـنـ لـزـبـاـبـ اـمـ وـمـوـنـقـبـلـاـمـ
ماـاصـابـ كـلـ فـرـيقـ بـنـمـ كـالـوـاـخـرـ حـيـزـرـاـبـتـمـ **فضل**
ذـاـلـدـهـ لـكـ فـيـنـ كـلـ كـلـ فـيـنـ كـلـ فـيـنـ كـلـ فـيـنـ كـلـ فـيـنـ كـلـ
اـقـرـبـ اـلـمـاـلـ مـنـ اـيـ جـهـهـ كـانـ وـانـ استـواـخـ اـلـغـربـ
وـكـانـ حـيـزـرـاـبـتـمـ مـخـرـاـنـ فـيـنـ كـانـ لـقـعـةـ لـزـبـاـبـ فـوـاـطـ
بـالـ جـاءـ فـانـ اـسـوـاـخـ اـلـغـربـ اـلـزـبـاـبـ وـحـيـزـرـاـبـتـمـ مـخـرـاـنـ
فـوـلـ اـلـعـصـبـ اوـلـ كـيـنـتـ اـلـقـوـاـنـ اـلـعـصـبـ كـلـ مـالـاـلـاـتـ اـمـ اوـ
لـابـ اـلـمـالـ كـلـ بـلـنـتـ اـلـقـوـاـنـ كـانـ اـصـدـاـلـاـتـ اـمـ وـالـاـخـ
لـابـ اـلـمـالـ كـلـ كـانـ كـادـ قـوـةـ اـلـغـربـ ظـاهـرـ اـلـرـوـاـمـ فـيـسـاـ
عـلـ خـالـيـهـ لـاسـعـ كـوـرـنـاـوـلـرـذـيـ الرـجـمـ فـيـ اـوـلـ لـعـقـةـ اـلـرـوـاـمـ
منـ اـلـهـاـيـهـ اـلـاـمـ كـمـ كـوـرـنـاـوـلـرـذـيـ الرـجـمـ لـعـنـ فـيـهـ
وـمـوـنـقـبـلـاـبـ وـالـشـنـنـ لـزـبـاـبـ اـمـ اـنـ اـنـتـرـجـعـ لـعـنـ فـيـهـ
بـالـوـارـتـ وـقـالـ بـعـضـ اـلـمـالـ كـلـ بـلـنـتـ اـلـقـوـاـنـ اـلـرـاـنـاـوـلـ
الـعـصـبـ وـانـ اـسـوـاـخـ اـلـغـربـ وـكـنـ اـخـلـفـ حـيـزـرـاـبـتـمـ
لـاـسـتـعـنـتـ لـقـعـةـ لـزـبـاـبـ اـمـ وـالـوـلـرـ اـلـعـصـبـ ظـاهـرـ اـلـرـوـاـمـ

مصحف

المسند ٤

يوسف روح للابن سليمان والبنت سليمان والختن ثلثة اربع
 سليمان الحنفي يسحى سليمان كان ذكره ونصف سليمان
 ان كان انتي وهذا متيقن فليخزن حصن التصيبيين
 او نصف المتيقن هو نصف الشخص المترافق فصار
 له ثلثة اربع سليمان مجموع الاس比اء سليمان وبر سليمان
 يعيث اسراما وموال ويعيق من متعمقة وقال غير روح ياقظ
 الحنفي حتى المال في خنزير الصورة ان كان ذكرها ورياح
 المال ان كان انتي فليخزن حصن التصيبيين وذكره
 حسن وحنن باعتبار الحالتين وتحفه ارباعي وهو
 المتيقن من حزب احدى السليمانين وهو الاولي من الاربعة
 وهو لحسان ثم الحان العين فعن كلام شيخ من الارجعات تفتر
 ذالكتي ومن كان له شيء من الحنة فخزنه بذالاربعة فضا
 الحنفي ثلثة عشر سليمان وللابن عاشر سليمان والبنت سمعة
فصل الحمل كثرة ثلثة لول ستونان عدد الحصن برج
 وعدن لبيت ابن سعيد ثلثة اربعين وعدن النافع اربعين
 وعدن الزعفران قریب سبعين واثالثة استمد اشهر ويفوق المثلث عدده
 روى فضيلا رفقة بنينه واربعه بنات ابتهما اكثرا ويطبع بيته
 الورثة اقل الاسباء وعشرة وسبعين ويوشك ثلثة بنين
 رواه ليث ابن سعد ورواه اخر رفقة ابنينه وواحد
 الروايتين عن ابي يحيى رواه هشام وروى المخفايف عن
 ابي يوسف روح فضيلا ابن واحد عليه الفتنى وفوج خال الكيل

قياسا على حلة الاجرام كورنادات الرأي بين ولو الوارد
 من المقربين هي ليست بأول من اللالات واسم كلن المتبادر
الرواية لمن يدل برواية الام ويغير قيم قيمها لذا العقبة والثالث
 لمن يدل برواية الام ويغير قيم قيمها لذا العقبة والرابع
 رحمة امه اصحاب كل فرق يقيم على ابراء ذرارة وعمهم اعتبار
 عدد الابيات في الوفع وعذر حرمها امثال بضم الماء على
 اول بطن اختلف في اعتبار عدد الوفع والبريات في الظل
 كما في الصنف الاول بهذه الصورة

عنة لاب علم لاب خال لاب خال لاب خال لاب
 س س س س س س
 ابنة بنتي بنتي بنتي بنتي

فمنقول هذا المثلث ١٢ جملة عومة ابوب وحواليها ١٢ اولاد
 ١٢ ابنة عومة ابوب وحواليها ١٢ اولاد كباقي
 العصبيين
فصل الحنفي للحنفي المثلث اقل تصيبيين اعده
 اسواناً الى اربعين عددها صنفية واصحابه روح وهو قول عالم
 القضاة رضي الله عنهم وعليه الفتنى كاذبا وكل ابناءه يتنا
 وحضن الحنفي فضيلا بنت ام متيقنة وعذر التصيبي
 وهو قول ابنة عبليس ورق ادلة الحنفي تصف التصيبيين
 بالمتارضة واحتلما في فرجه قول الشعبي روح قال ابو

لاب سود

على رفاهة كان المولى من الميت ومجاود بوليد لاقلن من الكوفمة للبل
ولم تكون اقرت بالاعفاء العقوبة ببره وبره ثم وان حادت
بهر لاتام الکفرمة الحال ببره وإذا جاءت بالولد لا يكره ما
الحال لا يرى به لفام اقل بروه الحال ببره فان حرج اقل الولد هما
لا يرى ش ولورون اكره عشات بربت فان حرج مسيقا فالمعترض
صدره في اذا حق الصدر بركه وان حرج متوكسا فالمعترض
الاصل في مسيقا مسائل الحلال في الحلال في تبريرها على غير
ان الحال ذكره وعل تبرير ان انتي انتظرين المسلمين فلا
فان توافا فاصدر في احمد معاذ حجج الارواح وان تباينا فاصدر
كل احمد بما في جميع الآثار فاما صدر في الماء فما ذكره
كان ليشي من سلامة ذكره في مثله ادواته وذوقها
ومن كان له شيء من سلامة افونته في مثل ذكره او ادواته
وقرق بافخر كلام الحكيم انتظرة لما صدر ايها ادل
يعطي لذكرها او ادوات والفضل الذي يعيدهما موقوف من نفس
ذكرها او ادوات فاذ اظر لها فان كان سحتا لجه الموقوف فيها
وان كان مستحب للبعض فذاكره ذكره او الابية مفسوم بينه
الرواية بفتح كل ادواته العورثة ما كان موقوفا في بعضه
فما ذكره ينطاوا ايدين واما حامله فالسلامة من اربعه و
عشرين على تبرير ان الحال ذكره وعل تبرير ان انتي من سبعة
وعشرين فذاكره في ادواته في جميع الارض حارها ماء
وستة عشر على تبرير ذكره لالة لالة سبعة وعشرون ويلوز

الحادي عشرة وعشرون على تبرير اوقتن لالة اربعه وعشرون
ولكل واحد من الاولين اثنان وعشرون فقط لالة اربعه
وعشرون ويو قدم من ضميرها لامته اسم ومن ضميرها واحد
من الاولين اربعه اسم وفقط لاله ثالثة نشرسها لاله الملو
فوقها
فهيما قضيتي اربعم بين عدرا الجصينه ر لاله البنين اذا
كانوا الاولين ضميرها اسم واربعه اتساع من اربعه وعشرين
مفترض في تسعة فضار ملته عشرين باسم لربها وبابها موقوف
وسوها منه وفته عشر سهامان ولهت بنطاوا صدره او اكره
يجيء المحقق لبيانات وان ولدت ابناها واجراها او اكره
فقط لالة و الاولين ما كان موقوفا من ضميرها غائب بين
الاولاد وان ولدت مبتدا فقط لالة و الاولين ما كان موقوفا
من ضميرها وبين لاله تمام المعرفه وحيث وتسعون منهما
والباقي للاب وهو ستم لا شعبيه **فضلاع المفت**
المفتقد في خاله حتى لا يرى من ادواته ويو قدمها
معهم او ينبع من ادواته واختلاف الروايات في ذلك!
الرواية اذا يبي اصره من اقانيم بروم و
ابن زيار عن ابو حصينه ر ان تلك الماء
سته من يوم ولزوجه وقال محمد ر ما
ابي يوسف مامه وتحني سفين وقال به
موهوف ايا اصبهان الامام ومرة
ضميرها من مال موروثه كما في

التراث

اصل المثلث
 مسح ٨
 ٤٨

اصل المثلث
 مسح ٨
 ٤٨

الصفحة الأولى
 اولا دالات ذكر او اخنه
 ذكر او اخنه
 اولا او غلش ذكر او اخنه
 ذكر او اخنه

الصفحة الثانية
 اب ام اكبت
 واج افهم البت
 اناسه باب سنك
 بايه سه

الصفحة الثالثة
 اولا الاخطس سوا اب او ابا
 ديش لافقة
 سوانمه الاجبة
 ونحو المون

ذكر او اخنه
 او غلش ذكر او اخنه
 قر قرنا شنك
 قرنا شنك
 اولا دار او غلش

الصفحة الرابعة
 اب الاب لاس الا وام الاب وام الا وريها لام والاضوا ولان الا
 از از از از از از از از



E7

0912

3

5 Y



36894-9
297 SECURS

92